يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فلا
تحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا فيه اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم
جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في الترك وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي
وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كا
الحمار ش المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى
الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والحلة ش الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان
يبين ثمنها ومحلتها م ويصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانهما جنس واحد لاتحاد
المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م ويصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه
كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكنه من حيث منفعة الجمال كانه
اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنه اذ يكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م
م وبشراء عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك
عليه فان قبض آمره فهو له ش اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه
فمات في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبض وهذا عند ابي حنيفة رضه بناء على ان الوكالة
لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين
من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير

ح

ح وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير
لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انهما تتعين في الوكالات
فانه اذا قيد الوكالة بهما عينا كان او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من
سيده ان قال بع نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من
مولاك فقال العبد ان قال بع نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشتراه مع غير ان يضيف الى الآمر من سيده يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من
جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان
قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف للسيد ش اي قال
عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال
وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م
فان قال شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن فالقول
للآمر ش اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم يدفع
الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن
عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر
من التعليلين

Copyright © King Saud University